

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع .

قوله الثالث : أن يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا أو حملان البعير إلى موضع معلوم .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات .

وعنه : لا يصح قال في القواعد : وحكى عنه رواية لا يصح وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

اتنبه : يستثنى من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - اشتراط وطاء الأمة ودواعيه فإنه لا يصح قولاً واحداً صرح به الأصحاب وهو مراد المصنف وغيره .

فوائد : يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه كالعين المؤجرة إذا بيعت وإن تلفت العين فإن كان بفعل المشتري : فعليه أجره مثلمه 8 وإن كان بتفريطه : فهو كتلفها بفعله نص عليه وقال : يرجع على المبتاع بأجرة المثل .

قال القاضي : معناه عندي : يضمنه بالقدر الذي نقصه البائع لأجل الشرط ورده المصنف والشارح .

وإن كان التلف بغير فعله وتفريطه : لم يضمنه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع واختاره المصنف والشارح وقواه الناظم وهو احتمال في الرعاية .

وقال القاضي : يضمن وجزم به في الفائق و الحاويين و الرعاية الكبرى وقالوا : نص عليه ورده المصنف والشارح .

فعلى قول القاضي يضمنه بما نقص جزم به في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن تلف بلا تفريطه ولا فعله : ضمن نفعه المذكور بأجرة مثله

نص عليه فيقوم المبيع بنفعه وبدونه فما نقص من قيمته : أخذ من ثمنه بنسبته .

وقيل : بل ما نقصه البائع بالشرط انتهى .

فائدة : لو أراد المشتري أن يعطى البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يعوضه

عنها : لم يلزمه قبوله فإن تراضيا على ذلك : جاز